



الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة الحادية عشر

عدد القضية: 48019

تاريخ القرار: 2016/12/26

### قرار تعقيبي

### رجوع في التعقيب- إعفاء معقب من الخطية

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من  
طرف الاستاذ بتاريخ 2016/4/26 في حق المتهم ص.م.

ضد الحق العام

طعنا في الحكم عدد 3802 الصادر بتاريخ 2016/2/24 عن محكمة الاستئناف  
والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به والرجوع في الحكم  
التحضيرى.

وبعد الاطلاع على مطلب الرجوع في التعقيب المقدم من الاستاذ

الى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 2016/10/14

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والرامية الى قبول

مطلب الرجوع في التعقيب وإرجاع المال المؤمن لمن امنه

**وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

حيث اقتضى الفصل 263 من م ا ج في فقرته الاخيرة انه اذا وقع الرجوع في

التعقيب جاز للمحكمة اعفاء المعقب من الخطية وإرجاعها اليه .

وحيث لا ترى المحكمة مانعا من الحكم وفق الطلب وإعفاء الطاعن من الخطية

وإرجاع مبلغها اليه.

### ولهاته الاسباب

وعملا بالفصل 258 وما بعده من مجلة الاجراءات الجزائية  
قررت المحكمة قبول مطلب الرجوع في التعقيب وإعفاء الطاعن من الخطية  
وإرجاع معلومها اليه .

وصدر هذا القرار بتاريخ 2016/12/26 عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من  
رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين  
و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة  
السيدة .

وحرر في تاريخه